

العلم

قال الحافظ العلامة نقيب السلف المعبرين واوحد العصر في الدين السبع العره جلال الدين  
 في كتابه الاوصاف في تعيين الاوقاف مسلل امين وفق خاتناه ورتب فيها شيئا وصوت  
 وجعل لهم درهم ودينار وصابونا وخبز ولحبا فضا في الوقف فقبل يقدم الشيخ على الصبية  
 او يصرف بينهم بالحامسة وهل يتصرف على منصف من الاصناف التي عتبت الاوقاف ويرك  
 الباقي او ياخذون من جميع الاصناف بالمحاصة وهل يجوز الاستباة في شيء من الوطا بن الحيا  
 اقول اولها والله التوقيف لا اوقاف قسم ليس باخذ من بيت المال ولا مرجعه اليه  
 وهذا الوقف مناه على التشديد والتخفيف لا يجوز تنافوا ودر منه الا مع استيفاء  
 ما شرطه الواقف لا بد ما له اجنبي او يخرج عن ذلك الا على وجه مخصوص  
 بالشرط المذكور وقسم ما اخذه من بيت المال بان يكون واقف خليفته او ملكا  
 من الملوك المتابعة كصالح الدين ابو عبد الله واقارب او مرجعه الى بيت المال كاوقاف  
 امر المولد والقتل ونحوه ومن بعدهم الى ما شاء الله وانما قلنا ان مرجعه الى بيت  
 المال لان واقفه واقف بيت المال وفي ثبوت عتقهم ينظر وقد ذكر الشيخ نوح الكوفي  
 ابن السكيت واقعه وقعت بعد استيفاءه وبعي عبد الله الملك فبها بيت  
 المال فاراد شراء نفسه من وكيل بيت المال فانما جاءه بالمشي لان ذلك يقع  
 عقاقير وعهدت المال لا يجوز عتقه واقف اخر من ما يجوز لانه غفر عتق  
 لا جانا فلم يوضع منه على بيت المال شيء واختار ابن السكيت هذا الثاني في اوقاف  
 في الوتوق فاذا اختلفت في جواز العتق لم يوجب فاطنك به بغير عوض وانما  
 لم ينص مقتضى الاوصاف على هذه المسئلة خصوصها لانها لم يعم بها البلوغ  
 في رتبهم وانما كثر ذلك من بعد استمارة وقد قام الشيخ عز الدين بن عبد  
 السلام لامر اجازته في رتبة القوة الكوفي في جميع الامور وقال هو لا عبيد بيت  
 المال ولا يصح عتق عتقهم وروى الحافظ ابو القاسم بن عمار بسنده عن عمر  
 بن عبد العزيز انه دخل اليه بعض اولاد خلفا بنى امية فقال له اعطى حق بيت  
 بيت المال فقال له عمر ما جازك الى ان ابعد واصرفه فترك في صلح المسلمين  
 قال واكثر قال انما مال وهو خليفته اخذ ملك من رقيق بيت المال واستولدها اليك  
 ولم يكن له ذلك فهو لمن اوتت عبدك المالك وفي طبقات الخلفيه في ترجمه بعض  
 علماءهم انه كان من مالك الخليفة الماصر فاشتمل بالعلم وبرج وصار اماما فاشتمل  
 بالقدريين والاقتنا فارسل اليه الخليفة الماصر بعثته وقال لراك قائم بتمتع المسلمين

الحمل

Cop